انعا الى الحج ومن قال التنعيم اسقط عمرة الحديبية لكن تهم صدوا عنها ومن قال قسما قال عمرة في رجب لقول ابن عمر احداهن في رجب ورد بما في
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهم الا تسمعون ما يقول ابو عبد الرحمن قال ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
احداهن في رجب فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهدها وما اعتمر في رجب قط قالت ذلك مبالغة
في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبه يجاب عن ما استشكل من تعميم قولها عائشة الثاني على قول
ابن عمر المتبوع وهو خلاف القاعدة المقررة ومن قال ستا قال عمرة في رمضان لما رواه الدارقطني عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عمرة رمضان ورد بان الحفاظ حكموا بغلط هذا الحديث ومن قال سبعا زاد حجة في شوال لما في سنن ابي داود عن عائشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال واجيب بان هذا ان صح لكن الجمع بانه زاد عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم خرج الى حنين
في شوال والاحرام بها في القعدة فكان مجاز القرب ولو ابتدأها في رمضان وانما في شوال احرم بها في شعبان وانما فيه اي في رمضان
فالعمرة بابتدائها لا بانتهائها قاله ابن جماعة اخذا مما مر انه لو نوى بالاحرام بها مع اخر جزء من رمضان واتى بباقي اعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم كمن
اتى بها كلها قبل الشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي وتعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة لان الافضل فعل الحج فيها كما في الكفاية
ايضا افضل من الحج كلام وجيز وصنفوا في ذلك تصانيف متعارضة قال الشيخ جمال الدين بن هشام في كتابه المغني في الفقه في ذكر هذه مسئلة وقع
فيها نزاع عن الفقهاء المتاخرين اما اصحابنا المصنفون وغيرهم فلم ارهم تعرضوا لذلك واما الشيخ محب الدين الطبري فانه اختار تفضيل
الطواف في مواضع من كتابه الاحكام وافرد لذلك تصنيفا سماه عواطف النضرة في تفضيل الطواف على العمرة وصورة المسئلة ان من صرف
مدة من الزمن في العمرة واكملها واخر قابلا زمن العمرة بالطواف فايهما اكثر ثوابا واما السلف فلم يبلغنا عنهم فيه شيء الا ما روى الازرقي قال
بن موسى بن انس ابن مالك قدم المدينة فركب اليه عمر بن عبد العزيز يسأله عن الطواف للغرباء افضل ام العمرة قال بل الطواف انتهى وقال المحب الطبري
في الغرباء بعد احد لهذا الاثر مراد انس والله اعلم ان تكرار الطواف افضل من العمرة ولا يريد طواف اسبوع واحد فانه موجود في العمرة ويزيد
العمرة بما فيها من غيره قال وقد ذهب قوم من اهل عصرنا الى تفضيل العمرة عليه ويرون الاشتغال بها افضل من تكراره والاشتغال به وسلكوا
وسعهم فيها بحيث لا يبقى لاحد منهم منة يستعين بها على الطواف وذلك خطأ ظاهر واراد بدليل على خطايه مخالفة السلف الصالح في ذلك
قولا وفعلا اذ لم ينقل تكراره والاكثار منها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعتمر
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر فلم يرو سفرات فيه بعد اعوام ولم ينقل انه زاد في سفرة على عمرة ولا احد ممن كان معه غير عائشة لمعنى اقتضى
ذلك وكذلك من سكن الحرم من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الاكثار منها مع تمكنهم من تكرارها في ايام اويوم والكثير ما روي عن عطا في كل
شهر عمرة وعمران وثلاث وعن انس كان اذا جمع راسه خرج واعتمر وعن ابن عمر انه كان يعتمر في رجب في كل عام وعن عمر وعثمان مثله وعن عائشة
انها اعتمرت في عام ثلاث عمر فعل انس محمول على السبب وقول علي وعطا وفعل غيرهما محمول على تعاهد العبادة حيث لا تهيير مهجورة ولا يلزم
من الندب على الافضل ان لا يتعاطاه المفضول والا لاداء الى ندب كل مفضول من العبادات بل قد يكون تعاطي المفضول اتقص المتعبد له عند
هجر الناس له افضل من تعاطي الافضل وينتظم به في سلك ذكر الله في الغافلين ولاجل هذا المعنى فضلت الصلاة في مسجد الجوار على الاكثر
جماعة فهذا تاويل مذهب من ذكرناه من الصحابة في تكراره لها وقد روي عن ابن عباس انه قال يا اهل مكة ما عليكم ان لا تعتمروا انما يحب يكون لكم
ما بيت يشير بذلك الى ان اشتغالهم به افضل من اشتغالهم بالحاضر به انس وتخصيص الغربا في سؤال عمر بن عبد العزيز خرج مخرج الغالب
فان الغالب ان الفكر انما يكون منهم لانهم نفوت بمفارقتهم الحرم وهذا المعنى موجود في الطواف فكان اشتغالهم به اولى من العمرة اذ هو المقصود فيها
فان معنى العمرة زيارة البيت والطواف بحيثه وتبادر ذلك بانه ليس فيها ما هو عبادة مستقلة بغيره وما سواه منها انما كان عبادة بربط القصد
اليه فهو تابع له اما وسيلة سابقة او تتمة لاحقة ولهذا لو انفك عن ربط القصد به عد مثله عبثا ولا مساواة بين المقصود والتابع وهذا طاوس
من اكبر الايمة يقول الذين يعتمرون من التنعيم ما ادري يوجرون عليها ام يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لان احدهم يدع الطواف بالبيت
ويخرج الى بعد اميال ومراده بالتعذيب والله اعلم انه يعاقب نفسه لان الله تعالى يعذبه على ذلك وذهب الامام مالك الى كراهة تكرارها في العام الواحد
وذهب الامام احمد الى انه لا تستحب في اقل من عشرة ايام ولم يذهب احد الى كراهة تكرار الطواف بل اجمعوا على استحبابه وقد روي تكراره والاكثار
منه عنهم ثم قال وقد افرغنا الكلام في هذه المسئلة تاليفا وبسطنا القول فيه على انا لا ندعي كراهة تكرارها بل نقول انه لعباده كثيرة الفضل عظيمة
الخطر لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها افضل من الاشتغال بها انتهى واورد عز الدين ابن جماعة كلام الطبري هذا في مناسكه قال
وهو حسن وكيف يكون حال من يجعل نفسه فضيا بتعقيب البيان ففضله الفقد والزيارة افضل من حال من هو بالحضرة مشاهد مغنم يتردد حول
المقصود والمزار بخطوات ترفع الدرجات وتكسب الحسنات ونحو الاوزار ولهذا كان رايا السلف الصالح تقديم العمرة دون الاشتغال بالطواف
بحيث لا يصير محجورا والخير في اتباعهم انتهى واورد الزركشي في الخادم كلام الطبري ثم قال وما اختاره هو الذي نصره الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والشيخ تقي الدين ابو شامة وابن المنير وابن مسدي وغيرهم وقد روي احمد عن ابن عباس انه كان يرى العمرة واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم
عمرة انما عمرتكم الطواف ومراده ان اشتغالهم بالطواف خير لهم منها وقد جا كراهة الاعتمار لهم فروى ابن ابي شيبة عن سالم المقري قال قلت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)